المعتي هو المجتهد

السابقون الذين خلينا عنهم لم يرد ذلك الارفعة سئل ابن محمد بن ابي بكر عن شي فقال لا احسنه فقال السايل اني جيتك لا اعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر الي لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما احسنه قال رجل من قريش جالس الي جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايتك في مجلس انبل منك اليوم وقال القاسم لان يقطع لساني احب الي من ان اتكلم بما لا اعلم وهذه المسيلة المنصوصة المعتبرة المعروفة المشهورة كما سيجي ومما ينبغي ان يعلم الكمال ابن الهمام وغيره ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على سبيل الحكاية وعرفنا ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجود ين ليس بفتوى بل نقل كلام المفتي لياخذه المستفتي وطريق نقله لذلك احد امرين اما ان يكون له سند اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكره الرازي الثاني ان لا يقرب له دليله على مدعاه فانه نوله نسبه الى نفسه بالاستحقاق فيكون سكانه يرد عليه بان الاستحقاق قد يقع لغير المالك كالمضارب والشريك والمضح وساير الوكلا في البياعات ونحوها يستحق الاثمان حتى قح الابرا منهم عنها عند الامام ومحمد والمالك هو الموكل ورب المال وهذا علل علاوة لكونه يصلح للاقرار كما سيأتي ولين سلمنا انه يقتضي الملك لكن يمكن نقله الى المقر له اما على القول بانه انشا فظاهر وقد استدل عليه بل لا بل مقررة في محلها واما على المرجح من انه اخبار فلا يمكن جعله قبل الاقرار سكاله ثم بالاقرار يظهر هذا الجعل وقوله لا يقدر على ذلك للتناقض تعليل عليل كالوصف الطردي المعروف في الاصول الذي لا يصلح لبنا الحكم عليه وانما تعليله الصحيح ان يقال ان الشرع منع ان يكون الشي الواحد مملوكا سكالة تاما لشخصين في اوان واحد فينفصل عن ذلك اختلاف الزمان فيقول مثلا ما هي ملكي اول امس وهذا اليوم ملكي ولانا فمن لاختلاف الزمان وهذا التقرير دافع ما قرره صاحب المحيط الرضي السرخسي قال في بيان الفرع الذي اورده المجيب على نفسه وعجز عن جوابه وهو اذا قال لفلان من مالي الف درهم لا حق لي فيها قال يكون اقرارا هبة فسلم لانه نفى الحق لنفسه فيها ولا ينقطع حقه عنها بالهبة والا بالتسليم فيكون اقرارا بالتسليم وقد اخرج هذه الالف بعض ماله لان كلمة من للتبعيض وللتمييز وتكون بعض ماله سكالة لانه جعل هو الحالف اذا لم يوجد من غيره خلط ولانه لا يتصور ان يعزه الف من ماله لا حق له فيها الا في الدين لانه اقر انه لا حق له فيها مطلقا في الماضي من زمن الاقرار والمستقبل في بالبتة اليه انتهى كلام المحيط ومنه يعلم ان القاعدة المذكورة اغلبية والا فقد اضاف المال الى نفسه اولا اذا دل قرينة الاحوال على هذا المراد والله الموفق ثم الموضع الثاني قوله في جواب السؤال بقوله فان قلت هي وان كانت صفة للدين بقوله لكن ما كان مخصصا للمعطوف الذي هو الدين يكون مخصصا للمعطوف عليه وهو جميع ما تقدم من الديون وغيرها كما هو مقرر في كتب الاصول يرد عليه بان الصفة التي تخصص المعطوف عليه بعد تسليمه انما تخصص المعطوف عليه اذا صح اتصاف المعطوف عليه بها وقوله ديونا يستحقها باسم اقوام لا يصلح ان يكون الاستحقاق في الذمة صفة لجميع ما تقدم من الاعيان والبضايع والعبيد والمراكب والمواشي فانها لا تكون في الذمة فتعين ان يكون الموصوف بالاستحقاق في الذمة هو المعطوف فقط وهو الديون وبقيت تلك الاعيان عامة موصوفة بكونها في يده فقط واليد تشمل يد الملك ويد العارية ويد الغصب وغيرها ولا دلالة للعام على خاص مخصوص باحد الدلالات كما هو مقرر في محله فبطل الاستدلال به على الملك كما زعم المجيب في الظاهر لكتابة احمد في المستندات المذكورة وحيث ذكر الاقوام والاستحقاق كان متضمنا لمستندات تدل عليها فلا يرد ما قيل في آخر السؤال من المستندات لم يسبق لها ذكر لان ذكر ما يدل عليها يكفي على انا لا نمنع ان يكون من تحقيق الشهود فانه لا يعوزنا في المقصود قوله الموضع الثالث انه اورد على نفسه اشكالا وقصد الجواب منه فلم

يتم

يتم وهذا الفرع الذي نقلناه عن المحيط لو قال لفلان من مالي الف درهم هبة واما اذا لم يقل بذلك فتوله لا حق لي فيها فهو اقرار ووجه الاشكال لكونه جعله اقرارا مع الاضافة الى نفسه واجاب بانه يمنع ورود ه على القاعدة المذكورة لان من ذكرها لم يصرح فيها بحرف الجر وهذا الفرع الذي يتوهم منه التناقض انما هو مشتمل على حرف الجر وهو لفظ من او في كما سياتي فيوول بان يقال بان لفظ من اما ان يكون بمعنى في او على كما في قوله تعالى ونصرناه من القوم ونحو ذكر للصلاة من يوم الجمعة فان من قال لفلان من مالي الف درهم يكون اقرارا بذلك ولم يجعلوه هبة وقيل يكون اقرارا بالشركة معه بهذا القدر واما التبعيض فلا يمكن فيه شي من ذلك فان الحكم انما هو على جميع ما بيده الى اخره فاتضح الفرق وانه لم ما يقال انه انما جعل الفرع المذكور من باب الاقرار لكون الحق بنفي له لا حق لي فيه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام على ما فيه من الالفاظ الشاملة التي لا تليق بمن يتصدى للاجوبة عن المسيلة ملخصه ان ما فيه حرف الجر يصلح ان يكون اقرارا وما ليس فيه حرف جر مانع من صحة الاقرار ووجود حرف الجر كالوصف الطردي لا يصلح لبنا الحكم عليه وهو منقوض اما مع وجوده حرف الجر المذكور اذا لم يجد به قوله لا حق لي فيه ونحوه كقوله في مسيلتنا يستحق ذلك فلان دونه الى اخره لانه انما يوول على وجود حرف الجر وقد بينا الفرع بما لا مزيد عليه من كلام المحيط واما مع وجود حرف الجر ففيما اذا قال جميع ما بيدي من قليل وكثير وعبيد وغيره لفلان فهو اقرار هكذا ذكره في التاتارخانية ايضا عن الجامع وفي الخانية ولفظه رجل قال ما في يدي من قليل وكثير وعبيد ومتاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول ومثله في الفتاوى الحافظية وغيرها وفي الخلاصة لو قال الدين الذي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان وحق القبض لفلان لكن لو سلم للمقر له بري وهكذا في الظهيرية وفي خزانة المفتين وغيرها ومع وجود هذه النقول الصريحة لا يجوز الاعتماد على غيرها من منقول ومعقول ويتهم المعرض عنها بما لا يليق بمثله الموضع الرابع قوله لما اورد على نفسه ذلك الفرع نقضا على القاعدة المذكورة وتكلف الجواب بما عرفت من الفارق الذي لا تاثير له في الحكم اجاب بجواب ثان عن الفرع المذكور بانه انما كان قوله لفلان من مالي الف درهم مع انه لم يذكر فيه حرف الجر بان المعنى في الفرع المذكور المشتمل على لفظة من اد في الذي يتوهم منه نقض القاعدة لم يكن مشتملا على اضافته لانه انما اضافه الى المقر له فلا يملك بعد ذلك ابطاله بالاضافة الى نفسه انتهى وانت خبير بان هذا الكلام لما هو فيه الحدس والكلام لان قوله لفلان خبر مقدم ومن مالي الف درهم مبتدأ موخر والجار والمجرور حال من النكرة لتقدمه عليه والكلام لا يتم بالخبر وحده بل مع المبتدا الذي محله الصدر فكانه قال الف من مالي كاينة لفلان فاغتر بتقديم اللفظ وتوهم انه كلام مستقل وان المبتدا الذي لا يتم الا به كلام اخر ولعله جعل لفلان خبر مبتدا محذوف تقديره المال لفلان ثم قال هو من مالي وهذا لا يفيد الكلام الصحيح وهو من مثله عجيب واعجب منه تنظيره بقوله له على الف من ثمن خمر وخنزير الى اخره فانه قوله له على الف كلام تام حصل به الاقرار وتم ثم اراد نقضه بقوله بعد ذلك من ثمن خمر فلم يعتبر ولولا خوف شيوع هذه الزلة بين الناس والعمل بها والبنا على غيرها سائر خصوصا وهي في امور كثيرة يترتب عليها احكام خطيرة لما تكلمت عليها ولا ضيعت زمني في التوجه اليها والله تعالى اسال وبنبيه اليه اتوسل ان يعصم الفهم من الوهم ويختم لنا بالحسنى والموصل الى المقام الاسنى بمنه وكرمه امين وسئل شيخنا العلامة الشيخ حنيف الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن تمليك عبد رشن مخصوص وجد في دار بطريقه الشرعي في حال كونه مستوفيا شرائط الشرعية من القبول والقبض ببينة تشهد بذلك واتصل ذلك بعلم القاضي

مطلب ما في يدي من قليل او كثير الخ اقرار

فتاوى الشيخ حنيف الدين المرشدي

Copyright © King Saud University